كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

زكاة العملات الافتراضية

Zakat On Virtual Currencies

الدكتـــــور

عبدالمجيد موسى إبراهيم بن جديد

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون

ووكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

منطقة الجوف بالمملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

زكاة العملات الافتراضية

Zakat On Virtual Currencies

الدكتـــور

عبدالمجيد موسى إبراهيم بن جديد

أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون

ووكيل كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

منطقة الجوف بالمملكة العربية السعودية

زكاة العملات الافتراضية

عبدالمجيد موسى إبراهيم بن جديد
قسم الشريعة (الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: jdeeed1405@gmail.com

ملخص البحث:

مع التزايد المتنامي في حجم التجارة الإلكترونية، وانتشار التعامل بالعملات الافتراضية، تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم (زكاة العملات الافتراضية) وكيفية استفادة التمويل الإسلامي من التطور الرقمي الذي يشهده العالم، وإيجاد مقاربة شرعية تسهم في صياغة هذه العقود وتكييفها تكييفاً فقهياً، يساعد في معرفة إخراج الزكاة، وإثراء المكتبة الإسلامية بمستجدات العصر عن الزكاة ومنها زكاة العملات الافتراضية.

فأوضحت الدراسة المراد بالعملات الافتراضية ونشأتها وأنواعها، والتكييف الفقهي للعملات الافتراضية، وحكم زكاة العملات الافتراضية.

الكلمات المفتاحية: زكاة العملات الافتراضية، زكاة النقود الرقمية، زكاة النقود الالكترونية.

Zakat on Virtual Currencies

Abdul Majeed Musa Ibrahim Bin Jadid
Department of Sharia (Comparative Jurisprudence), College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: jdeeed1405@gmail.com

Abstract:

With the growing increase in the volume of e-commerce, and the spread of dealing in virtual currencies, this study aims to clarify the ruling on (zakat on virtual currencies) and how Islamic finance benefits from the digital development witnessed by the world, and to find a legitimate approach that contributes to the formulation of these contracts and adapts them jurisprudentially, which helps in knowing the payment of zakat, and enriching the Islamic library with the latest developments about zakat, including zakat on virtual currencies .

The study clarified what is meant by virtual currencies, their origin and types, the jurisprudential adaptation of virtual currencies, and the ruling on zakat on virtual currencies.

Keywords: Zakat On Virtual Currencies, Zakat On Digital Money, Zakat On Electronic Money.

توطئة

إن الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

يمر العالم اليوم بثورة تقنية شملت جميع مناحي الحياة، وأثرّت على أنماطها المختلفة بشكل كبير، الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والتي ساهمت إحداث مجموعة من الوسائل الجديدة مثل البلوك تشين، والمحفظة الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكتروني، مما نتج عنه وسائل جديدة لتمويل التبادل التجاري وهذه الوسائل تقوم على استخدام الدفع الإلكتروني، من خلال شبكة الإنترنت، وبتعاون مع البنوك التجارية، والشبكات المالية الدولية.

ولم يقف التطور عند هذا الحد، بل استمرت الابتكارات النقدية، وظهر في هذا العصر ما يسمى ب (**العملات الافتراضية**) كأحد أشكال النقود الرقمية.

والمزايا التي في العملات الافتراضية، تزيد من حظوظها في السيطرة على التعاملات الدولية، خاصةً في ظل تنامي قبولها لدى العديد من المؤسسات المالية، ولدى متاجر إلكترونية تتيح التعامل بها في الوقت الحالي.

وسينتج عن انتشار العملات الافتراضية، عدد من الآثار والإشكالات الفقهية، التي ينبغي على المختصين من الفقهاء المعاصرين دراستها وتبيين الحكم فيها.

ومن المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالعملات الافتراضية، والتي تحتاج إلى دراسة مسألة (**زكاة العملات الافتراضية**)، مما يستدعي العناية ببحثها وبيان أحكامها.

وهذه الورقة العلمية تعتبر من البدايات لوضع تصور لهذه العملات، ومحاولة تطبيق الأحكام الشرعية عليها، وهذا الموضوع بحاجة إلى دراسات أوسع من ذلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بنشر الوعي بأهمية صناعة المالية الإسلامية وتأثيرها في التنمية الاقتصادية، وكيفية استفادة التمويل الإسلامي من التطور الرقمي الذي يشهده العالم، وإيجاد مقاربة شرعية تسهم في صياغة هذه العقود وتكييفها تكييفاً فقهياً، يساعد في معرفة إخراج الزكاة، وإثراء المكتبة الإسلامية بمستجدات العصر، عن زكاة العملات الافتراضية.

مشكلة الدراسة:

مع التزايد المتنامي في حجم التجارة الإلكترونية، وانتشار التعامل بالعملات الافتراضية، فإن مشكلة الدراسة تتبلور في معرفة ماهية النقود الافتراضية كوسيلة دفع جديدة ومبتكرة، ولذا تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما لمراد بالعملات الافتراضية؟
- ما هو التكييف الفقهي للعملات الافتراضية؟
- هل تعتبر العملات الافتراضية نقد أم لا؟
- ما حكم زكاة العملات الافتراضية؟

أهداف الدراسة:

١ـ معرفة المقصود بالعملات الافتراضية.

٣- معرفة التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

٤- معرفة حكم زكاة العملات الافتراضية.

الدراسات السابقة:

سوف اعرض فيما يلي أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث وهي كالتالي:

١- بحث بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية)، لعبدالله العقيل، وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

تناولت هذه الدراسة المراد بالعملات الافتراضية، ومميزاتها، ومخاطرها، والتكييف الفقهي لها، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وتطرق الباحث لموضوع الزكاة بشكل مختصر ولم يفصل فيها.

٢- بحث بعنوان(العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة)، لياسر عبدالسلام، ٢٠١٨م.

تناولت هذه الدراسة حقيقة العملات الافتراضية، ونشأتها، وبعض المسائل الفقهية المتعلقة بها، ولم يتطرق الباحث لزكاة العملات الافتراضية.

ستحاول هذه الدراسة الإضافة من خلال ما يلي:

التركيز على أحكام زكاة العملات الافتراضية، والتفصيل في ذلك: بذكر دليل وجوب زكاة العملات الافتراضية، وتوضيح مقدار الواجب إخراجه، وكيفية تقدير النصاب، وطريقة إخراج زكاتها.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، بحيث يتم تجميع المعلومات المتعلقة بالبحث، وتكييفها وفقاً للشريعة الإسلامية.

هيكلة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول: المراد بالعملات الافتراضية ونشأتها وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية.

المبحث الثالث: زكاة العملات الافتراضية.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
المراد بالعملات الافتراضية ونشأتها وأنواعها.

المطلب الأول:
المراد بالعملات الافتراضية:

عرفت بأنها: (قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة الكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتزايد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها)[١] .

كما عرفت بأنها: (قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة)[٢].

وعرفت بأنها(وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية، وهي مشفرة، غير مركزية تعمل بنظام الند للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل الكمبيوترات والأجهزة الذكية- كالجوال والتابلت ونحوها-، لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة)[٣].

المطلب الثاني:
نشأة العملات الافتراضية:

تم طرح فكرة هذه النقود من طرف مبرمج استعمل اسما مستعارا وهو (ساتوتشي ناكا موتو Nakamoto Satoshi)، وقدمها في بحث نشره في عام ٢٠٠٨م.

وهذه العملة تعتمد على التشفير بين طرفين، بهدف تلافي مركزية البنوك، فلا تراقب من قبل البنوك، أو البنك المركزي للدول، ولا تخضع لقوانينه.

وقد صمم البتكوين ليكون عملة رقمية، فالشخص لا يمكن له الذهاب إلى أجهزة الصرف الآلي لسحب أو إيداع العملة الرقمية، وإنما هو محفوظ في محافظ خاصة على الإنترنت، و يتم الوصول إليها عن طريق أجهزة الحاسب الآلي ، عن طريق برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدمين، فبمجرد أن يقوم المستخدم بتحميل وتفعيل البرنامج أو التطبيق يبدأ هذا البرنامج بإحداث عملات إلكترونية غير قابلة للتكرار من خلال برامج خاصة يطلق عليها أو تسمى عمليات التعدين أو التنقيب (Mining) ، بحيث يتم تشغيلها وإدارتها على خوادم خاصة .

وبشكل مختصر فإن البرنامج ينقب افتراضياً ولكن جودة عملية التنقيب تكون على حسب قوة معالج الحاسوب؛ فإذا كان معالج الحاسوب أقوى كانت عملية التعدين والتنقيب أفضل.

ويمكن لأي شخص إحداث عملات إلكترونية، باستخدام برنامج متوفر على منصات التشغيل، فإنتاج العملة الرقمية الإلكترونية يستلزم قدراً من العمل لإنتاج كمية محددة من النقود.

ويتم حفظ العملات التي تم إنتاجها عن طريق المحفظة الخاصة لكل مستخدم، وإضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، ويتم التحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها، ثم تحفظ بشكل مشفر في شبكة البتكوين.

. ومن مميزات برنامج (Bitcoin)أنه مفتوح المصدر، فيمكن لأي شخص مراجعة الرمز المصدري له وتطويره.

كما يتم تداول البتكوين عبر شبكة مركزية (Network Decentralized) تتكون من مجموعة كبيرة من العقد والروابط الموجهة، و تمثل هذه الروابط مجموعة المستخدمين المشتركين في شبكة البتكوين، ويمكن عن طريق العملة الافتراضية شراء السلع والخدمات عن طريق الإنترنت فقط، من الأشخاص أو المواقع التي تقبلها وتتعامل بها، كما يمكن تحويل العملات الافتراضية إلى عملات نقدية بواسطة مواقع متخصصة أو عن طريق أشخاص يرغبون في الحصول عليها ومبادلتها بالعملات النقدية[٤].

المطلب الثالث:
أنواع العملات الافتراضية:

كثرت العملات الافتراضية المشفرة وتنوعت، وأغلبها مبني على مبدأ عملة البتكوين ومستنسخة منها، والفروق بين العملات الافتراضية غالباً يسيرة، فمنها ماهو مرتبط بالوقت الذي تستغرقه في عملية التداول، ومنها ماهو مرتبط بطريقة التعدين والتنقيب والتوزيع، وبعضها مرتبط بخوارزميات الهاش (وهذه الخوارزميات هي المسؤولة عن عملية التشفير(، ويوجد عدد من العملات الافتراضية يمكن وصفها بالرئيسة وذلك بناءً على عدد الذين يتعاملون بها، و اتساع مدى المواقع التي تقبلها، والأماكن التي يمكن من خلالها استبدال العملات الافتراضية بالعملات النقدية، وتجاوز عدد العملات الافتراضية البديلة في الوقت الحاضر (١٠٠٠٠)عملة افتراضية، ومن أبرز تلك العملات وأشهرها ما يأتي: البتكوين، إيثيريوم، لايتكوين، نيمكوين، بيركوين، نوفاكوين.[٥]

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي للعملات الافتراضية

المطلب الأول:
شكل النقود في الإسلام:

لا يوجد نظام نقدي معين، أو شكل محدد من أشكال النقود، ولم يختلف الفقهاء في تقبل أنواع نقدية جديدة ومختلفة المادة، اصطلح الناس عليها وتعاملوا بها إلى جوار نقدي الذهب والفضة مثل الفلوس والنبهرجة، والزيوف، والستوقة، وغيرها مما اصطلح عليه الناس، واعتبروا رواجها وانتشارها وبنوا عليها أحكاماً تخصها.

فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقالوا له إذن لا بعير فأمسك[٦].

فدل ذلك على أن الثمنية غير محصورة في الذهب والفضة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[٧].

فإذا توفر فيه القبول العام وكان خازناً كفؤاً للقيمة، ووسيطاً للتبادل اعتبر ذلك عملة يمكن أن تقوم مقام النقد الثابت (الذهب)، وقد أفتت المجامع الفقهية في العالم الإسلامي والهيئات الشرعية على أن الربا يسري على النقود الورقية لوجود علة الثمنية فيها، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر، ونصوا على أن ما وجد فيه علة الثمنية، مع إلزام السلطات به مع توفر العرف والقبول العام، يصلح أن يكون نقداً للتعامل به[٨].

ولا يوجد دليل صريح يدل على قصر النقدين على الذهب والفضة، وصفة الثمنية موجودة في غيرهما، والواقع التاريخي أثبت أن النقد اتخذ من غير الذهب والفضة، كما أثبتته كتب التاريخ، كما ذكرنا في أثر عمر وهذا يدل على أن النقد غير محصور في الذهب والفضة ونحوهما لعدم إنكار الصحابة، وأمسك عمر عن ذلك لمصلحة الحفاظ على الإبل وجاء عن الإمام مالك رحمه الله في الفلوس(لا خير فيها نَظِرةً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[٩].

المطلب الثاني:
هل العملات الافتراضية تعتبر مالاً:

وقبل أن أذكر مالية العملات الافتراضية أود أن أذكر تعريف المال في اصطلاح الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال له مفهوم واسع يقوم على أساسين:

١ ـ ما كان له قيمة بين عامة الناس.

٢ ـ أن يكون الانتفاع بهذا الشيء انتفاعاً مباحاً ومشروعاً وبناء على هذا المفهوم الواسع تدخل الأعيان والمنافع في معنى المال ولذلك عرفه المالكية بقولهم: (**هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه**)[١٠].

وعرفه الشافعية بقولهم (**المال ما كان منتفعاً به من الأعيان والمنافع**)[١١] ونقل السيوطي عن الشافعي تعريفاً آخر وهو قوله: (**لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفة**)[١٢].

وعرف الحنابلة المال بقولهم: (**ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة**)[١٣].

فهذا هو اتجاه الجمهور في تعريف المال وبيان حقيقته فهو: يشمل ما له قيمة مادية بين الناس سواءً كان منفعة أوعيناً، بخلاف ما لا قيمة له بين عامة الناس كحبة قمح، أو حبة رز، أو شم برتقالة.

ويجوز الانتفاع به شرعاً خلافاً للأعيان والمنافع المحرمة كالخمر والخنزير ومنفعة آلات اللهو ويكون ذلك حال السعة والاختيار دون حال الضرورة أو الإكراه كالاضطرار إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير[١٤].

أما الحنفية فلهم مفهوم أضيق للمال منه عند الجمهور، وتقوم مالية الشيء عندهم على أساسين:

١ ـ أن يكون شيئاً مادياً تمكن حيازته وإحرازه وبذلك تخرج المنافع والحقوق كحق الشفعة والديون من مفهوم المالية فليست أموالاً عندهم.

٢ ـ أن يكون الشيء منتفعاً به في العادة. وبذلك يخرج مالا ينتفع به في العادة كحبة قمح وقطره ماء، وكذلك ما انتفع به وقت الضرورة كلحم الميتة فكل ذلك ليس من المال[١٥]، ومما ورد من تعريفاتهم للمال قولهم (**المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة**)[١٦]، وقولهم: (**المال عين يمكن إحرازها وإمساكها**)[١٧].

خلاف الفقهاء في مالية المنافع:

وبعد أن ذكرت تعريف المال في اصطلاح الفقهاء ووجهة نظرهم في المال ينبغي أن أذكر خلاف الفقهاء في مالية المنافع.

اختلف العلماء في المنافع؛ هل تعتبر أموال بذاتها أم لا؟

تحرير محل الخلاف:

الأشياء التي يستفيد وينتفع بها الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **أعيان**: وهي ما كان لها مادة وجرم (الأشياء المادية).

٢ـ **منافع**: وهي الفائدة المقصودة المستفادة من الأعيان.

٣ ـ **حقوق**: منها ما يكون متعلق بالمال، ومنها ما ليس له تعلق بالمال؛ كحق حضانة الصغير.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الأعيان أموال متى ما أمكن حيازتها، والانتفاع بها، واتفقوا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال كحق الحضانة للصغير ليست بمال، أما الحقوق التي تتعلق بالمال والمنافع فقد اختلف فيها الفقهاء: هل تعتبر أموالاً أم لاً؟ مع اتفاقهم على أن المنافع ممكن أن تكون محلاً للملك، وعلى اعتبارها أموالاً متقومة إذا تم التعاقد عليها[١٨].

خلاف العلماء في مالية المنافع والحقوق التي تتعلق بالمال على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية إن المنافع لا تعتبر أموالاً متقومة بذاتها، وإنما يعتبر

تقومها بالعقد، فالمنافع لا تدخل عند فقهاء الحنفية في مسمى المال[١٩].

دليلهم: إن المنافع لا يوجد فيها معنى المال، وذلك لأن صفة المالية لاتتحقق إلا بالتمول، والتمول إحراز الشيء وصيانته، ولا يمكن تمول المنافع ، لأنه من غير الممكن صيانتها وإحرازها؛ فلا تبقى زمانين، بل تكسب آناً بعد آن، ثم بعد الاكتساب تفنى وتتلاشى ؛ ولا يكون لها وجود[٢٠].

المناقشة:

نوقش هذا بأن المنافع من حيث ميل طبع الإنسان إليها تدخل في وصف المال، وكذلك فإنه يمكن تمولها وحيازتها ويكون بحيازة مصدرها وأصلها؛ فتقوم العين في هذه الحالة مقام المنفعة في حيازتها وإمكانية ورود العقد عليها[٢١].

القول الثاني: قول جماهير الفقهاء من المالكية[٢٢]، والشافعية[٢٣]، والحنابلة[٢٤]،إن المنافع تعتبر أموالاً.

دليلهم: ما روي عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «**إني لفي القوم عند النبي ﷺ إذ قامت امرأة؛ فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك؛ فرفيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك؛ فرفيها رأيك. فلم يجبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: هل عندك من شيء؟. قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[٢٥].

والشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**».

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن، هو صداق المرأة، وتعليم القرآن يعتبر منفعة، والصداق لا يكون إلا مالاً ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [٢٦].

فدل ذلك على جواز أن تكون المنفعة صداقاً، ولو كان ذلك تعليم القرآن [٢٧] فلو أن المنفعة ليست مالاً لما صحت ولا قبلت لهذا الغرض [٢٨].

القول الراجح:

عند النظر في الأقوال السابقة، ودليل كل منهما يترجح لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن القول القائل بمالية المنافع وهوقول الجمهور، للأسباب التالية:

١ ـ إن أدلة الشرع تؤيد القول بمالية المنافع، وأن المنافع تعتبر قسم من المال، وورود النصوص الشرعية التي ترجح القول بمالية المنافع[٢٩].

٢ ـ إن مسمى (المال) لم يرد له حد في الشرع ولاحد في اللغة؛ فيكون مرده إلى عرف الناس، وقد تعارف الناس على مالية المنافع، خاصة في هذا العصر[٣٠].

وبعد ذكر خلاف الفقهاء في تعريف المال، وفي مالية المنافع، وعند النظر في العملات الافتراضية، يظهر أنها تعتبر من الأموال، حيث أنها تحاز ومن الأشياء التي يمكن الانتفاع بها شرعاً، سواءً كان ذلك للتعبير عن قيمة نقدية، أو غيره مما يجعلها مالاً متقوماً، والتقوم يكون فيما يباح الانتفاع به شرعاً، وعند النظر في العملات الافتراضية فإنها مما يباح الانتفاع بها في الأصل من حيث ذاتها، أما مايترتب عليها من آثار وعواقب فشيء آخر، وأيضاً العملات الافتراضية من الأشياء التي يبذل فيها جهد، وعليه فلا يجوزالإعتداء على أصحابها بالإتلاف، أو الغصب، أو السرقة، وعلى المعتدي الضمان[٣١] .

المطلب الثالث:
ثمنية العملات الافتراضية:

تكلم الفقهاء عن حكم الفلوس، واختلفوا في تكييفها، هل تعتبر من العروض كعروض التجارة، أو تعتبر باعتبار ما تؤول إليه وهو الثمنية، ولعل القول الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٣٢]،والحنفية في قول[٣٣]، وقول أحمد في رواية[٣٤] إلى أن الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية.[٣٥]

والناس تعارفوا على أن الفلوس نقود، فكل ما تعارف عليه الناس أنه ثمن، وتلقوها بالقبول فهو ثمن.

وتتحقق الثمنية بالرواج وبتعارف الناس على استعمال ما يروج نقداً، وكل ما سوى الذهب والفضة، إذا راج في زمن معين، وتعارف الناس على استعماله نقداً، ساغ إلحاقه بالذهب والفضة وأخذ جميع أحكامهما، بغض النظر عن الزمن الذي يمكن أن يمكث فيه هذا النقد رائجاً، فإذا زال الرواج زال الوصف المرتبط به ، وزالت تلك الأحكام، فالحكم يدور مع علته وهو هنا الرواج[٣٦] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على ذلك، فالعملات الورقية تعتبر أثماناً يسري عليها أحكام الثمنية لهذه العلة.[٣٧]

المطلب الرابع :
حكم إصدار النقود من غير الحاكم:

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على جواز إصدار النقود من الحاكم الشرعي ليتعامل بها الناس.

ولم أجد خلافاً بين الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محققا وواقعاً.[٣٨]

اختلف الفقهاء على منع إصدار النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محتملاً وليس واقعاً فعلاً، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم وهو قول أبي حنيفة[٣٩]

القول الثاني: لا يجوز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٤٠] والشافعية[٤١] والحنابلة[٤٢].

وقد تعددت أقوال الفقهاء وأهل العلم- رحمهم الله- على أن إصدار النقود من وظائف ولاة أمور المسلمين، قال الإمام أحمد:(لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه)[٤٣] ويقول النووي: (إن ضرب النقود من أعمال الإمام)[٤٤] ويقول ابن خلدون: (والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها)[٤٥]، يقول الإمام النووي: (قال أصحابنا: يكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد)[٤٦] ،ويقول ابن العربي المالكي في كلامه عن عقوبة من يكسرون الدراهم والدنانير: (قال مالك: يعاقبه السلطان على ذلك عقابا مطلقا من غير تحديد عقوبة)[٤٧].

والذي يترجح هو عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، لأن في إصدارها من غير الحاكم افتيات عليه، ولما في ذلك من المخاطر العظيمة، من الغش والفساد، وإصدارها من الحاكم يعتبر من المصالح المرسلة التي لا يمكن أن يستغنى عنها.[٤٨]

وعند النظر في حقيقة العملات الافتراضية نجد أنها عبارة عن برامج حاسوبية تقوم بإصدار هذه العملات، حيث قام منتجوها بوضعها وإتاحتها على الشبكة العنكبوتية مما جعل الناس يتعاملون بها ويتلقونها بالقبول، وأصبحت إدارتها وتعديلها من المستخدمين للعملة أنفسهم، كل هذا يتم بعيداً عن الحكومات والبنوك المركزية التي ليس لها سيطرة على هذه العملات، فيظهر من ذلك أنها تخلو من رقابة البنك المركزي، ولا تكون تحت تنظيمه، ولا تقوم مقام العملة السيادية، ومصدر العملات الافتراضية جهات خاصة تهدف إلى الربح من أصل الإصدار أومن عمولات التحويل، فالعملات الافتراضية تنتج من غير الحاكم وهذا لا يجوز بناءً على القول الذي رجحناه سابقاً.

المطلب الخامس:
حكم العملات الافتراضية:

بناءً على ما سبق نجد أن العملات الافتراضية تعتبر من الأموال، وتتحقق فيها الثمنية، فتعتبر عملة من العملات، وإدارتها وتعديلها من المستخدمين للعملة أنفسهم، كل هذا يتم بعيداً عن الحكومات والبنوك المركزية التي ليس لها سيطرة على هذه العملات، فيظهر من ذلك أنها تخلو من رقابة البنك المركزي، ولا تكون تحت تنظيمه، ولا تقوم مقام العملة السيادية، ومصدر العملات الافتراضية جهات خاصة تهدف إلى الربح من أصل الإصدار أومن عمولات التحويل، فالعملات الافتراضية تنتج من غير الحاكم، وبناءً على ذلك يترجح للباحث عدم جواز العملات الافتراضية، سداً للذريعة، لخروجها عن السيطرة والرقابة، وبسبب عدم توفر السلطة المالية و القيادة المركزية، التي تضبط إصدارها، ومن ثم تتحكم في عرضها وتراقب الأسعار وتدعمها ثم تحميها، ولا توجد أي جهة أو سلطة يمكنها أن تسيطر على أسعارها، ومرد ذلك إلى العرض والطلب عليها، وهذا يجعلها عرضة للتذبذب وعدم الاستقرار في قيمتها، وتكون عرضة للمراهنات، فتفقد أهم شرط من شروط العملة ينبغي ألا يغفل عنه، وهو الاستقرار والثبات النسبي في قيمتها.

والعملات الافتراضية الذي يصدرها أشخاص مجهولي الهوية، ويتم تداولها بأسماء مستعارة غير حقيقية، وهذا يشجع على عمليات الاحتيال والنصب المالي، ولا يمكن محاسبته لعدم معرفة هويته الحقيقية.

وهذا الحكم يعتبر مصلحي، يزول بتغير الظروف والمصالح.

المبحث الثالث:
زكاة العملات الافتراضية:

تعتبر هذه المسألة من المسائل المعاصرة، ومن النوازل التي يمكن أن يسلك بها مسلك الاجتهاد والاستنباط ،كغيرها من النوازل الفقهية، والتي يحتاجها المسلمون لمعرفة الحكم الشرعي لها ؛ لأهميتها في هذا الزمن الذي تطورت فيه وسائل التقنية الحديثة.

ويترتب معرفة زكاة العملات الافتراضية، على معرفة انطباق الوصف الثمني عليها، وقد سبق بيان انطباق ذلك على العملة الافتراضية.

وبعد أن تحقق اعتبار العملات الافتراضية مالاً فإن الزكاة واجبة فيها، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، لدخولها في عموم قوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ}[٤٩] وكما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)}[٥٠]

والذي يهمنا في هذه المسألة، هو كيفية تقدير النصاب في العملات الافتراضية.

المطلب الأول:
كيفية تقدير النصاب في العملات الافتراضية:

ولعل خلاف الفقهاء المعاصرين في تقدير زكاة النقود الورقية بالذهب والفضة يجري هنا، باعتبار أن كلاً من النقود الورقية والعملات الافتراضية أموال اكتسبت صفة الثمنية، فيجري عليها أحكام الذهب والفضة المنصوص عليها في الشرع، ومنها الزكاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة [٥١].

دليلهم: إن التقدير بالفضة مجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة [٥٢].

ويناقش: بأن التقدير بالذهب ثابت أيضًا، ولا يؤثر في اعتباره وجود الخلاف في إثباته[٥٣].

القول الثاني: إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب[٥٤] .

دليلهم: إن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت.

ويناقش: بأن التقدير كما يرد علي الفضة، فإنه يرد على الذهب أيضًا، وأنَّه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (٨٥) جرامًا؛ وأن نصاب الفضة هو (٥٩٥) جرامًا[٥٥]

القول الثالث: إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة[٥٦].

دليلهم: إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصابًا[٥٧]

الترجيح:

يترجح القول الثالث؛ لما تقدم من ثبوت كلا النصابين، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمالٌ للنصوص وجمع بين الأقوال.

وبناءً عليه، فإننا نحسب قيمة نصاب الذهب بالعملة الافتراضية، وقيمة نصاب الفضة بها، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته مما يساويه من العملات الافتراضية في مصارف الزكاة.

ومثاله: إذا كان سعر الذهب (١٠٠) بتكوين للجرام، فنصاب الذهب بالبتكوين يكون بضرب سعر جرام الذهب بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة جرام الذهب (١٠٠) بتكوين مضروبًا في نصاب الذهب، وهو (٨٥) جرامًا، فتكون قيمة نصاب الذهب بالبتكوين(٨٥٠٠).

وكذا الحال في الفضة، فإذا كانت قيمة جرام الفضة هي ثلاثة بتكوين مضروبًا في نصاب الفضة من الجرامات، وهو (٥٩٥) جراما، فتكون قيمة نصاب الفضة هي (١٧٨٥) بتكوين.

فالنصاب في هذه الحالة هو ما يبلغ (١٧٨٥)؛ وهو قيمة نصاب الفضة، وربطنا نصاب الزكاة به؛ لأن قيمته أقل من قيمة نصاب الذهب.

المطلب الثاني:
حالات زكاة العملات الافتراضية:

الحالة الأولى: أن يحصل على العملات الافتراضية بطريق الشراء، فهذا يعتبر مبادلة نقد بنقد غيره، وحكم الزكاة في هذه الحالة ينبني على مسألة مبادلة النقود بغيرها، هل يبنى على حول المال الأول، أم حول المال الثاني، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يبنى على حول المال الأول، إذا بادل نقوداً بنقود، سواءً أكانت متحدة أم مختلفة الجنس، وهو قول الحنفية[٥٨] ، والحنابلة[٥٩] .

الأدلة:

الدليل الأول: أن وجوب الزكاة فيها تعلق بقيمتها دون عينها، وهذا المعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول[٦٠].

الدليل الثاني: أن النقود بمثابة الجنس الواحد بدليل أنها تعامل جميعها معاملة المال الواحد في أروش الجنايات وقيم المتلفات[٦١] .

القول الثاني: عدم البناء على حول المال الأول عند مبادلة النقود بغيرها، ويستأنف للمال الثاني حولاً جديداً، وهو قول الشافعية[٦٢] .

والقول الراجح هو القول الأول، لأنه هو الأبرأ للذمة، والأنفع للفقير، ولأن مبادلة النقود ببعضها تقاس على مبادلة أموال التجارة ببعضها أو بغيرها بجامع تعلق الزكاة في كل بالقيمة لا بعينها.

وبناء على ما تم ترجيحه في هذه المسألة، فإنه إذا تم شراء العملات الافتراضية، فتزكى بحول الأصل المال الأول إذا كان المال الأول يبلغ نصاباً.

الحالة الثانية: أن تكون العملات الافتراضية ثمناً لما يبيعه من عروض التجارة، ففي هذه الحالة يضم إلى العروض ويزكى إذا بلغ الجميع نصاباً وحال عليه الحول، فقد اتفق

الفقهاء على أن مبادلة عروض التجارة بجنسها، أو بغير جنسها من النقود أو العروض قبل تمام الحول لا يقطع حول المال الأول، لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في أعيانها[٦٣] .

لأن وجوب الزكاة فيها تعلق بالمعنى، لا بالعين وهو القيمة، وهذا المعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول[٦٤] .

الحالة الثالثة: أن تكون العملات الافتراضية مستفاداً من نماء نصاب عنده بالمضاربة، ففي هذه الحالة يضم إلى أصله ويعتبر حوله بحول الأصل، ويزكى مع الأصل عند تمام الحول، لأنه تبع للنصاب من جنسه ، فأشبه النماء المتصل .

الحالة الرابعة: أن يستفاد بطريق التعدين، فإن لم يكن له مال سواه، وكان نصاباً، أوكان له مال من جنسه يبلغ نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، إلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصاباً ضمه إليه وزكاه بحول ذاك المال.

وإن كان له مال سواه ليس من جنسه، فله حكم نفسه، ولا يضم إلى ما سواه فإن كان نصاباً استقبل به الحول وزكاه، وإلا فلا شيء فيه[٦٥].

خاتمة

الحمد لله على التمام والختام، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد:

فهذه أبرز النتائج، التي توصلت إليها من خلال بحثي وهي على النحو الآتي:

١- العملات الافتراضية هي قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة الكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتزايد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها.

٢- تعددت وتنوعت العملات الافتراضية المشفرة، في الوقت الحاضر وبلغت عددا كبيراً وصل إلى أكثر من (١٠٠٠٠)عملة افتراضية ، ومن أبرز هذه العملات ما يأتي: البتكوين، لايتكوين،نيمكوين، بيركوين، نوفاكوين.

٣- تتحقق الثمنية بالرواج وبتعارف الناس على استعمال ما يروج نقداً، وكل ما سوى الذهب والفضة، إذا راج في زمن معين، وتعارف الناس على استعماله نقداً، ساغ إلحاقه بالذهب والفضة وأخذ جميع أحكامهما.

٤- عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم، لأن في إصدارها من غير الحاكم افتيات عليه، ولما في ذلك من المخاطر العظيمة، من الغش والفساد، وإصدارها من الحاكم يعتبر من المصالح المرسلة التي لا يمكن أن يستغنى عنها.

٥- حقيقة العملات الافتراضية نجد أنها عبارة عن برامج حاسوبية تقوم بإصدار هذه العملات، حيث قام منتجوها بوضعها وإتاحتها على الشبكة العنكبوتية مما جعل الناس يتعاملون بها ويتلقونها بالقبول، وأصبحت إدارتها وتعديلها من المستخدمين للعملة أنفسهم، كل هذا يتم بعيداً عن الحكومات والبنوك المركزية التي ليس لها سيطرة على هذه العملات، فيظهر من ذلك أنها تخلو من رقابة البنك المركزي، ولا تكون تحت تنظيمه، ولا تقوم مقام العملة السيادية، ومصدر العملات الافتراضية جهات خاصة تهدف إلى الربح من أصل الإصدار أومن عمولات التحويل.

٦- الزكاة واجبة في العملات الافتراضية، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر.

٧- كيفية تقدير النصاب في العملات الافتراضية، هي أن نحسب قيمة نصاب الذهب بالعملة الافتراضية، وقيمة نصاب الفضة بها، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته مما يساويه من العملات الافتراضية في مصارف الزكاة.

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢-أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض سنة ١٤٢١ هـ.

٣-الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، حمد إبراهيم محمود الشافعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

٤-الإجماع/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة: الثالثة٢ ١٤٠، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية -.

٥-أحكام النقود الورقية، للدكتور أبو بكر دوكوري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ج ٣.

٦-أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ.

٧-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨-البتكوين عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة/ د.عبدالفتاح محمد صالح، موقع ألفا بيتا.

٩-بداية المجتهد ونهاية المقصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهر بابن رشد الحفيد - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م بيروت – لبنان.

١٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين الكاساني الطبعة الثانية - بيروت – ١٩٨٢م - دار النشر : دار الكتاب العربي .

١١-فتوح البلدان/ أبو الحسن بن يحيى بن جابر البغدادي، شركة طبع الكتب العربية ، طبع شركة المصرية للطباعة، مصر ، ١٣١٨هـ.

١٢- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام / جواد علي، الطبعة الثانية، دار الملايين، بيروت، الناشر مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٧٨م.

١٣-بيع الحقوق المجردة/ محمد تقي العثماني - بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس من الجزء الثالث.

١٤-تخريج الفروع على الأصول/ محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق : د. محمد أديب صالح الطبعة الثانية ، ١٣٩٨- بيروت مؤسسة الرسالة.

١٥-التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً/ منير ماهر أحمد، د.أحمد سفيان عبدالله، د.سهيل بن شريف ، مجلة بيت المشورة، العدد الثامن، أبريل ٢٠١٨ م.

١٦-الجامع الصحيح المختصر/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير – اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٧-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الفكر بيروت ـ لبيان ١٤١٥هـ.

١٨-حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي/ حسين بن معلوي الشهراني الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٩-الحقوق المعنوية/ عجيل النشمي ـ بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٠-الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبد الله الطيار، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢١-صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢-العرف والعادة في رأي الفقهاء/ أحمد فهمي أبو سنة - طبعة الأزهر ١٩٤٧م.

٢٣-الفتاوى الكبرى/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : حسنين محمد مخلوف الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ - دار المعرفة – بيروت.

٢٤-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٢٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـ دار المعرفة بيروت ـ ١٣٧٩هـ.

٢٦-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني/ المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢٧-الفروع / محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤١٨ - مكان النشر بيروت.

٢٨-الفِقهُ الميَسَّر/ أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٩-القواعد/ ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الثانية - مكة - ١٩٩٩م.

٣٠-كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت.

٣١-المبسوط/ شمس الدين السرخسي - دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

٣٢-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان/ بيروت.

٣٣-المدونة الكبرى/ مالك بن أنس - دار النشر : دار صادر – بيروت.

٣٤-مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٥-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ الدكتور يوسف حامد العالم الطبعة الثانية المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٣٦-مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.

٣٧-المنتقى شرح الموطأ / أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٨-المنثور في القواعد/ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية ، ١٤٠٥- الكويت.

٣٩-الموافقات/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م دار ابن عفان.

٤٠-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الطبعة الثانية ١٣٩٨، دار الفكر - بيروت -.

٤١-النقد الافتراضي/ د. سليمان الباحوث، ورقة علمية قدمت في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، في حلقة بحثية بعنوان (النقد الافتراضي).

References:

• **alquran alkarim.**

• abihath hayyat kibar aleulama' fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, tabe wanashr 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' bialriyad sanatan 1421 h.

• alathar alnaqdiat walaiqtisadiat walmaliat lilnuqud al'iiliktruniati, hamd 'iibrahim mahmud alshaafieii, bahath muqadam 'iilaa mutamar al'aemal almasrifiat al'iiliktruniat bayn alsharieat walqanuni.

• al'iijmaei/ muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii 'abu bakr, tahqiq : du. fuad eabd almuneim 'ahmad altabeatu: althaalithatu1402, dar alnashri: dar aldaewat - al'iiskandariat -.

• 'ahkam alnuqud alwaraqiati, lilduktur 'abu bakr dukuri, dimn buhuth majalat mujmae alfiqh al'iislamii aleadad 3, j 3.

• 'ahkam wafatawaa alzakat walsadaqat walnudhur walkafaaratu, bayt alzakati, altabeat althaalithata, 1425 hi.

• al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati/ jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu , dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.

• albtkwin eumlat alkitruniat mushafarat qad tusabib 'azmatan aiqtisadiatan ealamiatan jadidatan/ da.eabdalfataah muhamad salih, mawqie 'alfa bita.

• bidayat almujtahid wanihayat almaqsidu/'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii alshahr biaibn rushd alhafid - altabeat alraabieat 1395h - alnaashir: matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh misr 'iishraf maktab albuhuth waldirasat dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat 1415 hi - 1995m bayrut - lubnan.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei/ela' aldiyn alkasanii altabeat althaaniat - bayrut - 1982m - dar alnashr : dar alkitaab alearabii .

• futuh albildan/ 'abu alhasan bin yahyaa bin jabir albaghdadii, sharikat tabe alkutub alearabiat , tabe sharikat almisriat liltibaeati, misr , 1318h.

• almufasal fi tarikh alearab qabl al'iislam /jawad ealay, altabeat althaaniatu, dar almalayini, bayrut, alnaashir maktabat alnahdati, baghdad, 1978m.
• bie alhuquq almujaradati/ muhamad taqi aleuthmaniu - bahath fi majalat majmae alfiqh al'iislamii aleadad alkhamis min aljuz' althaalithi.
• takhrij alfurue ealaa al'usul/ mahmud bin 'ahmad alzanjani 'abu almunaqabi, tahqiq : du. muhamad 'adib salih altabeat althaaniat , 1398- bayrut muasasat alrisalati.
• altawjih alshareiu liltaeamul bialeumlat alaiftiradiat albatakwin nmwdhjaan/ munir mahir 'ahmad, da.'ahmad sufyan eabdallah, da.shil bin sharif , majalat bayt almashurati, aleadad althaamin, 'abril 2018 mi.
• aljamie alsahih almukhtasar/muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiq : du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashqa, dar aibn kathir - alyamamat - bayrut altabeat althaalithat , 1407 - 1987.
• hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari/ muhamad 'amin alshahir biaibn eabidin dar alfikr bayrut libayan 1415hi.
• huquq aliaikhtirae waltaalif fi alfiqh al'iislami/ husayn bin maelawi alshahranii altabeat al'uwlaa 1425ha, dar tiibat lilnashr waltawziei.
• alhuquq almaenawiatu/ eajil alnashmii bahath fi majalat majmae alfiqh al'iislamii.
• alzakat watatbiqatuha almueasiratu, lilduktur eabd allah altayaar, maktabat altawbati, altabeat althaaniatu, 1414 hi.
• shih muslmin/ muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburi, tahqiq : muhamad fuaad eabdalbaqi - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• aleurf waleadat fi ray alfuqaha'i/ 'ahmad fahmi 'abu sanat - tabeat al'azhar 1947m.
• alfatawaa alkubraa/ 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii 'abu aleabaasi, tahqiq : hasanayn muhamad makhluf altabeat al'uwlaa , 1386 - dar almaerifat - bayrut.

• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, matbueat riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1419 h.
• fatah albari sharh sahih albukharii/ 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieiu dar almaerifat bayrut 1379h.
• alfath alrabaaniu litartib musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani wamaeah bulugh al'amani min 'asrar alfath alrabaani/ almualafa: 'ahmad bin eabd alrahman bin muhamad albanaa alsaaeati (almutawafaa: 1378 hu), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.
• alfurue /muhamad bin muflih almaqdisii 'abu eabd allah, tahqiq 'abu alzahra' hazim alqadi - dar alkutub aleilmiat - sanat alnashr 1418 - makan alnashr bayrut.
• alfiqh almyassar/ 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, alnaashir: madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: ji 7 w 11 - 13: al'uwlaa 1432/ 2011m, baqi al'ajza'i: althaaniati, 1433 hi - 2012 mi.
• alqawaeida/abin rajab alhanbali, dar alnashra: maktabat nizar mustafaa albaz - altabeat althaaniat - makat - 1999m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei/mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, tahqiq hilal musilihi mustafaa hilal - dar alfikr, sanat alnashr 1402mkan alnashr bayrut.
• alimabsuta/ shams aldiyn alsarukhsii - dar alnashr : dar almaerifat - bayrut.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubihra/eabd alrahman bin muhamad bin sulayman alklibulii almadeui bishaykhi zadahu, kharaj ayatih wa'ahadithih khalil eimran almansur - alnaashir dar alkutub aleilmiat - sanat alnashr 1419h - 1998m makan alnashr lubnan/ bayrut.
• almudawanat alkubraa/ malik bin 'anas - dar alnashr : dar sadir - bayrut.
• musanaf eabd alrazaaqi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, almaktab al'iislamiu, bayrut, altabeat althaaniatu, 1403 hi.
• almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiati/ alduktur yusif hamid alealam altabeat althaaniat almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii.

• muqadimat abn khaldun, eabd alrahman bin khaldun, alqahirata, dar 'iihya' alturath alearabii.
• almuntaqaa sharh almuataa /'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii , matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misr altabeata: al'uwlaa, 1332 h.
• almanthur fi alqawaeidi/ muhamad bin bhadir bin eabd allah alzarkashii 'abu eabd allah, tahqiq : du. taysir fayiq 'ahmad mahmud - wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat altabeat althaaniat , 1405- alkuayti.
• almuafaqat/'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, dirasat watahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m dar aibn eafan.
• mawahib aljalil lisharh mukhtasar khilila/muhamad bin eabd alrahman almaghribi 'abu eabd allah, altabeat althaaniat 1398, dar alfikr - bayrut -.
• alnaqd alaiftiradi/ du. sulayman albahuth, waraqat eilmiat qudimat fi jamieat alamam muhamad bin sueud al'iislamiat , fi halqat bahthiat bieunwan (alnaqd alaiftiradii).

فهـــــرس الموضوعـــــات

توطئة ٩٣٥
أهمية الدراسة: ٩٣٦
مشكلة الدراسة: ٩٣٦
أهداف الدراسة: ٩٣٦
الدراسات السابقة: ٩٣٦
منهجية البحث: ٩٣٧
هيكلة البحث: ٩٣٧
المبحث الأول: المراد بالعملات الافتراضية ونشأتها وأنواعها. ٩٣٨
المطلب الأول: المراد بالعملات الافتراضية: ٩٣٨
المطلب الثاني: نشأة العملات الافتراضية: ٩٣٩
المطلب الثالث: أنواع العملات الافتراضية: ٩٤١
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية ٩٤٢
المطلب الأول: شكل النقود في الإسلام: ٩٤٢
المطلب الثاني: هل العملات الافتراضية تعتبر مالاً: ٩٤٤
المطلب الثالث: ثمنية العملات الافتراضية: ٩٤٨
المطلب الرابع : حكم إصدار النقود من غير الحاكم: ٩٤٩
المطلب الخامس: حكم العملات الافتراضية: ٩٥١
المبحث الثالث: زكاة العملات الافتراضية: ٩٥٢
المطلب الأول: كيفية تقدير النصاب في العملات الافتراضية: ٩٥٣
المطلب الثاني: حالات زكاة العملات الافتراضية: ٩٥٥
خاتمة ٩٥٧
المصادر والمراجع ٩٥٩
REFERENCES: ٩٦٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ٩٦٨

الهوامش:

(1) Bank for International Settlements (BIS) ،(1996) ،Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, P. 13.

(٢) الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (١/ ١٣٤).

(3) currency-digital/٦٧٠٢/definition/com.techopedia.www//:http
bitcoin-is-what#faq/ar/org.bitcoin.www//:http

(٤) ينظر: د.عبدالفتاح محمد صالح، البتكوين عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، موقع ألفا بيتا، (١٣ / ٣) / ٢٠١٤م ، ود.سليمان الباحوث ،(النقد الإفتراضي) ورقة علمية قدمت في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية في حلقة بحثية بعنوان " النقد الافتراضي" (ص٢٣-٢٥).

(٥) ينظر:

//-http://coinmarketcap.com/all/views/all
/-http://ar.newsbtc.com

(٦)ينظر:البلاذري. أبو الحسن بن يحيى بن جابر البغدادي ، فتوح البلدان ، شركة طبع الكتب العربية ، طبع شركة المصرية للطباعة، مصر ، ١٣١٨هـ، (ص ٤٧٦)، أيضاً: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الطبعة الثانية، دار الملايين، بيروت، الناشر مكتبة النهضة بغداد ١٩٧٨م، (٧/ ٤٩٧).

وإسناده ثقات إلا أنه منقطع ، وله طريق في مصنف عبدالرزاق ولكنه ضعيف(٢/ ٤٩٦).

(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٩/ ٢٥٢).

(٨) ينظر:منير ماهر أحمد، د.أحمد سفيان عبدالله، د.سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية البتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، العدد الثامن، أبريل ٢٠١٨ (ص٢٥٠-٢٥٢).

(٩)مالك بن أنس ،المدونة الكبرى - دار النشر : دار صادر – بيروت (٣/ ٥).

(١٠)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م دار ابن عفان. (٢/ ٣٢).

(١١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ،المنثور في القواعد، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ - الكويت (٣/ ٢٢٢).

(١٢) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. (ص ٣٢٧).

(١٣) علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت. (٤/ ٢٧٠).

(١٤) ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - دارعالم الكتب - سنة النشر ١٩٩٦ - مكان النشر بيروت (٢/ ٧ ـ ٨)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان / بيروت. (٢/ ١٩٨).

(١٥) ينظر: د/ عبدالله العبادي، بحث الحقوق المعنوية ـ مجلة المجمع ـ تصدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، (٣/ ٢٤٧٥ ـ ٢٤٧٦).

(١٦) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ دار الفكر بيروت ـ لبيان ١٤١٥هـ. (٥/ ١٦٧).

(١٧) المرجع السابق (٥/ ١٦٩).

(١٨) ينظر: عجيل النشمي، الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢٣٠٣)، الدكتور يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص ٤٧٣) .

(١٩) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الطبعة الثانية - بيروت – ١٩٨٢م - دار النشر : دار الكتاب العربي (٧/ ١٦٠)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان/ بيروت. (٣/ ٣٦٦).

(٢٠) ينظر:شمس الدين السرخسي، المبسوط – دار النشر : دار المعرفة – بيروت. (٥/ ٧١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٦٨ ـ ٦٩).

(٢١) ينظر: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق : د. محمد أديب صالح الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ - بيروت مؤسسة الرسالة (ص ٢٣١، ٢٣٢)، حسين بن معلوي الشهراني ،حقوق الإختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع (ص ٢٢٠).

(٢٢) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهر بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقصد - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م بيروت – لبنان (٢/ ٢٦٥).

(٢٣) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد (٣/ ١٩٧)، قليوبي،،حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ١٧١).

(٢٤) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٧٠)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢مكان النشر بيروت (٣/ ١٥٢).

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم (٤٨٥٤) (٥/ ١٩٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن برقم (١٤٢٥) (٢/ ١٠٤٠)، بلفظ (ملكتها) بدل أنكحتها).

(٢٦) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢٧)أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ درا المعرفة بيروت ـ ١٣٧٩هـ (٩/ ٢١٢).

(٢٨)ابن رجب الحنبلي، القواعد، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الثانية - مكة - ١٩٩٩م (ص ٢١٣).

(٢٩) ينظر: أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، - طبعة الأزهر ١٩٤٧م. (ص ١٣٦)، الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٧).

(٣٠) ينظر: لمحمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢٣٨٤)، الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٢٢٨).

(٣١) ينظر: منير ماهر أحمد، د.أحمد سفيان عبدالله، د.سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، العدد الثامن ، أبريل ٢٠١٨ (ص٢٥٥).

(٣٢) ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى (١/ ٣٤١).

(٣٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥).

(٣٤) ينظر: المرداوي، تصحيح الفروع (٦/ ٢٩٧)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٣٤٥).

(٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٥)،مالك بن أنس، المدونة الكبرى(١/ ٣٤١)، المرداوي، تصحيح الفروع (٦/ ٢٩٧)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الفتاوى الكبرى، تحقيق : حسنين محمد مخلوف الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ - دار المعرفة – بيروت. (٢٩/ ٤٧٢-٤٦٨).

(٣٦)ينظر: منير ماهر أحمد، د.أحمد سفيان عبدالله، د.سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، العدد الثامن ، أبريل ٢٠١٨ (ص٢٥٥)، ستر الجعيد ،أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، دار الجعيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ (ص١٤٣).

(٣٧)ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، العدد (١/ ١٩٣).

(٣٨) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان (ص٤٥٢)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي،المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ-(٤/ ٢٦٤)، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨، دار الفكر - بيروت –. (٤/ ٣٤٢)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب (٦/ ١١)، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي - دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤١٨ - مكان النشر بيروت (٤/ ١٣٣).

(٣٩) ينظر: البلاذري، فتوح البلدان(٤٥٢).

(٤٠) ينظر: أبي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٦٤)، للحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٤٢).

(٤١) ينظر: النووي،المجموع شرح المهذب(٦/ ١١).

(٤٢) ينظر: ابن مفلح، الفروع (٤/ ١٣٣).

(٤٣) الأحكام السلطانية للقاضى أبي يعلى، ط. مصطفى الحلبى (ص١٨١).

(٤٤) النووي، روضة الطالبين (٢ / ٢٥٨).

(٤٥)عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، القاهرة، دار إحياء التراث العربي (ص ٥٢٦).

(٤٦) النووي، المجموع (٥/ ٤٦٨).

(٤٧) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ١٠٦٥-١٠٦٦).

(٤٨) السبهاني، عبدالجبار، النقود كما ينبغي (ص١٢)، الأحكام السلطانية، للقاضى أبي يعلى (ص١٨١). النووي، روضة الطالبين (٢ / ٢٥٨)، ابن خلدون، المقدمة (ص ٥٢٦)،النووي، المجموع (٥/ ٤٦٨).

(٤٩) سورة الذاريات آية (١٩).

(٥٠) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٥١) ينظر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (٩/ ٨١)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني لأحمد البنَّا (٨/ ٢٥١).

(٥٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٣)، الكاساني،بدائع الصنائع (١/ ٢٧)،ابن رشد، بداية المجتهد (٣/ ٧١)، النووي، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٦)،البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٥٩).

(٥٣) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، الإجماع، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة: الثالثة١٤٠٢، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية -. (ص ٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٢٧)،ابن رشد، بداية المجتهد (٣/ ٧١)، النووي، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٦)،البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٥٩).

(٥٤) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ. (ص ٢٤)، أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ. (ص ٢٨٣).

(٥٥) ينظر: الدكتور أبو بكر دوكوري، أحكام النقود الورقية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٣/ ٣ / ١٧٧١).

(٥٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٩/ ٢٥٧)، الدكتور عبد الله الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. (ص ٩٣).

(٥٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية(٩/ ٢٥٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٣٣٥).

(٥٨)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ١٥).

(٥٩)ينظر:ابن مفلح، المبدع (٢/ ٣٠٥).

(٦٠) ينظر: حاشية بن عابدين(٢/ ٢٨٥).

(٦١) ينظر: ابن قدامة، المغني(٢/ ٦٧٦).

(٦٢) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج (٣ / ٦٥)

(٦٣) ينظر: ابن عابدين، حاشية بن عابدين(٢/ ٢٨٤)،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (٣/ ١٧)،الكوهجي، زاد المحتاج(١/ ٤٤٣)، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، المحرر، الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤، مكان النشر الرياض (١/ ٢١٩).

(٦٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية بن عابدين(٢/ ٢٨٥).

(٦٥) ينظر: إبراهيم يحيى، النقد الافتراضي بتكوين نموذجاً ، ورقة بحثية مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة(ص٢٢).